

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3
3 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير
المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية
المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/أ-٨

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
على النحو المشار إليه في المقرر ٨/أ-٨

مذكرة من الأمانة*

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاوراتٍ موسّعة من أجل وضع صيغتها النهائية، وفقاً لأحكامٍ محدّدة واردة في المقرر ٣/أ-٨، وكذلك بسبب اتصال الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 اتصالاً وثيقاً بإضافات الملحق بها.

موجز

عقب اعتماد المقرر 8/م أ-8 المتعلق بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، عمدت الأمانة إلى تحديد وإعداد مبادئ بشأن الإبلاغ خاصة بالكيانات المطلوب منها تقديم تقارير منتظمة، أو غير ذلك من صور توفير المعلومات، إلى مؤتمر الأطراف بشأن دعم تنفيذ الاتفاقية.

وتقدّم هذه الوثيقة استعراضاً عاماً لمبادئ الإبلاغ استناداً إلى استعراض منهجي لداورات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛ والتقارير والاستنتاجات والتوصيات المقدمة من هيئاته الفرعية والفريق العامل المخصص؛ والأحكام ذات الصلة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)؛ مع مراعاة آراء الآلية العالمية، والتوجيهات المقدمة من مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والمشورة المقدمة من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمنشأة لهذا الغرض. وقد توّذ الأطراف استعراض مبادئ الإبلاغ (الفصل الثاني) والتوصيات المتصلة بها (الفصل الثالث)، بغية تقديم توجيهات إلى الأمانة فيما يتعلق بإعداد مشروع مبادئ توجيهية مكتملة للإبلاغ لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتركّز الإضافات الملحقّة بهذه الوثيقة على الأساس المنطقي الذي تستند إليه المبادئ المقترحة وعلى مسألة تنفيذها والآثار المترتبة عليها. والوثائق ICCD/CRIC(7)/3/Add.1 إلى Add.7 مخصصة، على التوالي، للبلدان الأطراف المتضرّرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية، ومرفق البيئة العالمية، والأمانة، والآلية العالمية، والكيانات المقدّمة لتقارير بشأن تنفيذ برامج عملٍ دون إقليمية و إقليمية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩ - ١ مقدمة - أولاً
٦	١٥-١٠ استعراض عام لمبادئ الإبلاغ - ثانياً
٧	١٣ مضمون التقارير المقدمة - ألف
٨	١٤ شكل التقارير المقدمة - باء
٨	١٥ عملية تقديم التقارير - جيم
٩	٧٨-١٦ الاستنتاجات والتوصيات - ثالثاً
١٠	٣٢-١٧ الاستنتاجات والتوصيات العامة - ألف
١٢	٧٨-٣٣ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة - باء

أولاً - مقدمة

- ١- يتمثل الأساس الذي تستند إليه عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في التقارير المقدّمة من الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والآليات المالية الأخرى، فضلاً عن المؤسسات التي أنشأتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والآلية العالمية. إذ تشكّل هذه التقارير سبيلاً مؤتمراً الأطراف إلى عملية اتخاذ قراراتٍ مستنيرة وفعالة عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإلى تقاسم المعلومات فيما بين الأطراف ومع المنظمات والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وتُعرّف المادة ٢٦ من الاتفاقية التزام الأطراف بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف.
- ٢- وقد أظهرت الخبرة المكتسبة حتى الآن من اختتام دورات الإبلاغ الثلاث أن تطور عملية الاتفاقية يستدعي تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية التقارير المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف وشكلها. وقد ظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال جميع دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣- وقد حدّد المقرر ١١/م أ-١ الإجراءات المتعلقة بتبليغ المعلومات وتقديم التقارير؛ إذ إنه يقدّم إلى الأطراف توجيهات بشأن شكل التقارير ومضمونها والجدول الزمني لتقديمها. كما يُشجّع المقرر أجهزة الأمم المتحدة المعنية وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عما تظطلع به من أنشطة داعمة لإعداد وتنفيذ برامج عملٍ في إطار الاتفاقية.
- ٤- واستحدثت الأمانة مبادئ توجيهية^(١) لمساعدة البلدان الأطراف في عملية الإبلاغ واعتمد مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في دورته الثالثة، ثم نُقّحت في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة عملاً بمقرراته ذات الصلة. وأنشأ المقرر ١/م أ-٥ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئةً فرعية لمؤتمر الأطراف وطلب إلى الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة إليها، وفقاً لولاية كلٍّ منهما.
- ٥- وعقب استعراض تنفيذ الاتفاقية والتقدّم بتوصياتٍ بهذا الشأن في الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(٢)، أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته السابعة فريقاً عاملاً مخصّصاً^(٣) بهدف تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية التقارير وشكلها، وتقديم المشورة بشأن كيفية إحراز تقدم في هذه المسألة. وقدم الفريق المخصص تقريرين موضوعيين إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة وإلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، على التوالي^(٤) كما قدمت الآلية العالمية مشورةً خطيةً بشأن كيفية تحسين عملية الإبلاغ المالي في إطار الاتفاقية^(٥). وقد حدّد التقريران أوجه قصورٍ مهمة تعترى عملية الإبلاغ ودعيا إلى إعداد مبادئ توجيهية جديدة، مبسّطة ومتسقة، تقيّد منها جميع الكيانات المطلوب منها تقديم تقارير منتظمة، أو غير ذلك من صور توفير المعلومات، إلى مؤتمر الأطراف بشأن دعم تنفيذ الاتفاقية.

(١) أدلة للمساعدة وملاحظات إيضاحية للبلدان الأطراف المتضرّرة وملاحظات إيضاحية للبلدان الأطراف المتقدمة.

(٢) انظر الوثيقة ICCD/CRIC (3)/8.

(٣) المقرر ٨/م أ-٧

(٤) ICCD/CRIC(5)/9 وICCD/CRIC(6)/6.

(٥) ICCD/CRIC(6)/6/Add.1.

٦- وشدد الفريق العامل المخصص بصفة خاصة على ضرورة أن تركز التقارير المقدمة على النتائج المحرزة، وعلى استخدام مؤشرات يمكن قياسها كماً لقياس مستوى ما أُحرز من تقدم في تحقيق الأهداف المنشودة. ووفقاً لما أشار به الفريق العامل، ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية التي ستوضع لهذا الغرض سهلة الاستخدام ومتسقة وموحدة ومفهومة؛ وأن تسمح بإجراء مقارنات؛ وأن تيسر عملية تقييم التقدم المحرز؛ وأن تكون موجزة وشاملة في الوقت ذاته لجميع المجالات الضرورية؛ وأن تفسح المجال لتوحيد الاستعراض على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛ وأن تكون متماشية مع مقررات مؤتمر الأطراف؛ وأن تتيح قياس مستوى التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل وخطتها وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية^(٦) (الاستراتيجية)، وفقاً لما اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٣/م-٨؛ وأن تفسح المجال لأوجه تآزر بينها وبين التزامات الإبلاغ الأخرى.

٧- وقد تناولت الأمانة هذه العناصر وغيرها في إعداد مبادئ الإبلاغ استجابةً للمقرر ٨/م-٨، وشددت بصفة خاصة على ضمان اتساقها مع الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية المعروفة في الاستراتيجية.

٨- وتقدم هذه الوثيقة استعراضاً عاماً لمبادئ الإبلاغ التي وضعتها الأمانة استناداً إلى استعراض منهجي لمداوات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، والتقارير والاستنتاجات والتوصيات المقدمة من هيئاته الفرعية ومن الفريق العامل المخصص، آخذةً في حسابها آراء الآلية العالمية، والتوجيهات المقدمة من مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، فضلاً عن المشورة المقدمة من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، والتي اجتمعت في بون في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وعكفت فيما بعد على تبادل المعلومات^(٦).

٩- وبالنظر إلى ضرورة تلقي مزيدٍ من المشورة من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة بشأن عددٍ من المسائل المتعلقة بعملية الإبلاغ، فقد عمدت الأمانة إلى إعداد وثائق تستند إلى مبادئ عامة للإبلاغ بدلاً من وضع مشروع مكتمل لمبادئ توجيهية بشأنه، وقد حظي هذا النهج بتأييد مكتب اللجنة. وسيؤخذ في الاعتبار لدى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ ما يرد إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة من ملاحظات تعقيبية في هذا الصدد، وسيقدم المشروع إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليؤخذ بشأنه ما قد يرغب في اتخاذه من قرارات.

(٦) أنشئت عقب اعتماد المقرر ٨/م-٨ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بهدف مساعدة الأمانة في استعراض المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للإبلاغ التي ستعد لتقدمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة ومؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، على التوالي. وقد ساعدت آراء الخبراء من أعضاء فرقة العمل على تحسين نوعية التقارير المقدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكفالة تحقيق الاتساق والترابط بينها وبين التزامات ومبادرات الإبلاغ/الرصد البيئي الدولية الأخرى ذات الصلة. وتتألف فرقة العمل من ممثلي المنظمات التالية: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الوكالة الأوروبية للبيئة، أمانة مرفق البيئة العالمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة - الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة، الدراسة العالمية لنهج وتكنولوجيات الحفظ. كما تضم فرقة العمل ممثلاً للجنة العلم والتكنولوجيا.

١٢ - وتقدّم الفروع من ألف إلى جيم أدناه شرحاً لمبادئ الإبلاغ المدرجة في الجدول ١:

ألف - مضمون التقارير المقدّمة

١٣ - حدّدت المبادئ التالية فيما يتعلق بمضمون التقارير المقدّمة:

(أ) الاتّساق مع نطاق الاتفاقية واستراتيجياتها وأهدافها (ينطبق على الكيانات المُبلّغة كافة): يهدف هذا المبدأ إلى تحسين كفاءة وفعالية عملية رصد تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية مراعاةً لطلب مؤتمر الأطراف مواءمة الأنشطة التي يضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة مع الاستراتيجية. وهو يدعم تضييق نطاق الإبلاغ بحصره في المعلومات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(ب) التحليل والتقييم على أساس مؤشرات (ينطبق على الكيانات المُبلّغة كافة): شدّدت الاستراتيجية بصفةٍ خاصة على ضرورة اعتماد واستخدام نهج قائم على الاستعانة بمؤشرات لقياس مستوى ما يُحرز من تقدم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاستراتيجية. وسيؤدى اعتماد مجموعةٍ رئيسية من المؤشرات إلى تحسين كبير لإمكانية مقارنة المعلومات الواردة في مختلف التقارير.

(ج) الاهتمام بالقيود المتصلة بالموارد والقدرات والقيود المؤسسية (ينطبق على البلدان الأطراف المتضرّرة فحسب): ينبغي أن يفسح الإبلاغ المجال للبلدان الأطراف لتحليل العوامل الرئيسية المعرّقة لتنفيذ برامج العمل فيها وغيرها من الأنشطة المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والخلوص إلى استنتاجات بناءً على الدروس المستفادة.

(د) الاهتمام بأثر الدعم المقدّم (ينطبق على الكيانات المُبلّغة كافة باستثناء البلدان الأطراف المتضرّرة وبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية): ينبغي لتقارير تلك الكيانات المقدّمة للدعم إلى البلدان الأطراف المتضرّرة في مجال تنفيذ برامج العمل الخاصة بها أن تُتيح تقييم أثر ما تقدّمه هذه الكيانات من مساعدة.

(هـ) الاهتمام بالمبادرات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة (ينطبق على برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية فحسب): ينبغي تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في سياق دون إقليمي وإقليمي أوسع نطاقاً، وينبغي لها الاستفادة منه، وذلك بجمع المعلومات عن المبادرات دون الإقليمية والإقليمية الأخرى وتحليلها بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات العلمية.

(و) اتساق المعلومات المالية وشمولها وإمكانية مقارنتها (ينطبق على الكيانات كافة باستثناء الأمانة): ينبغي أن تقدّم التقارير معلوماتٍ شاملة وموثوقةً بما عن الموارد المالية المعبّأة والمنفّقة في سبيل دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن تسمح بتقييم مدى توفر التمويل وتدفعاته ومدى الحاجة إليه.

(ز) ضمان الاتساق مع عمل لجنة العلم والتكنولوجيا (ينطبق على الكيانات كافة باستثناء مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية): ينبغي أن تكفل التقارير المقدّمة الاتساق مع عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بغية زيادة الفائدة المكتسبة من الخبرة العلمية والتكنولوجية والمعرفة المتاحة في سياق تنفيذ الاتفاقية.

باء - شكل التقارير المقدمة

١٤ - حُدِّدَت المبادئ التالية فيما يتعلق بشكل التقارير المقدمة:

(أ) توحيد شكل التقارير المقدمة على نحو بسيط وشامل ومعقول، يتَّبَع مبادئ توجيهية للإبلاغ واضحة ومنطقية الصياغة وسهلة الاستخدام (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): ينبغي أن يكون شكل التقارير المقدمة من مختلف الكيانات المبلّغة موحدًا قدر الإمكان كي يتسنى المقارنة بينها. وينبغي أن تتسم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بالاتساق وسهولة الاستخدام والفهم لتُمكن الكيانات المبلّغة من الاستجابة إلى متطلبات الإبلاغ، وبالتالي من تحسين نوعية التقارير المقدمة.

(ب) المرونة لاستيعاب مقرّرات مؤتمر الأطراف الجديدة وطلباته المخصّصة والسمات الخاصة للكيانات المبلّغة (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): ينبغي ألاّ ينتقص توحيد شكل التقارير المقدمة من المرونة اللازمة؛ إذ ينبغي أن تكون التقارير المقدمة قادرة على استيعاب مختلف طلبات مؤتمر الأطراف التي قد لا تكون منتظمة، مع مراعاة خصائص شتى للكيانات المبلّغة.

(ج) إمكانية جمع أفضل الممارسات والتجارب الناجحة (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): يمثّل تحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة واستخلاصها من التقارير عنصراً رئيسياً لبناء نظام فعال لتقاسم المعرفة، على النحو المطلوب في الاتفاقية والاستراتيجية. فقد اعتبر المقرر ٣/م ٨-أ تحديد أفضل الممارسات ونشرها أحد المهام الرئيسية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(د) تقديم وصف موحد ومصنّف للمشاريع والبرامج (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة باستثناء الأمانة والبلدان الأطراف المتضرّرة): من الضروري وضع منهجية لتوحيد المعلومات المجمّعة عن البرامج والمشاريع المتصلة بالاتفاقية وتصنيفها تيسيراً لتحليلها والخلوص إلى استنتاجات.

جيم - عملية تقديم التقارير

١٥ - حُدِّدَت المبادئ التالية فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير:

(أ) وضوح إسناد مسؤوليات الإبلاغ (ينطبق على برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية): ينبغي التغلّب على مواطن الضعف المؤسسي التي تعترى عملية الإبلاغ على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بإسناد مسؤوليات الإبلاغ بوضوح إلى الأطراف والمؤسسات المعنية.

(ب) مواعيد الإبلاغ المقرّرة لمختلف الكيانات المبلّغة (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): ينبغي تحقيق الاتساق بين برامج عمل كل من مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، ومواعيد الإبلاغ المقرّرة لمختلف الكيانات المبلّغة.

(ج) تحديد فترات فاصلة مناسبة بين دورات الإبلاغ (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): ينبغي تحديد فواصل زمنية مناسبة بين دورات الإبلاغ فيما يخص شتى الكيانات المبلّغة استناداً إلى المقياس الزمني لعمليتي

التصحر وتردّي الأراضي (المحدّد للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية)، وإلى مقرّرات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (أي تلك المتعلقة بالإبلاغ من جانب المؤسسات المنشأة في إطار الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية).

(د) كفاءة معالجة المعلومات في كل مراحل عملية الإبلاغ (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): من الضروري استخدام المعلومات المجمّعة استخداماً فعالاً في عملية الإبلاغ؛ إذ ينبغي تنظيم عمليات جمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها بحيث تسفر عن نواتج نهائية عالية الجودة (تقارير ومقرّرات) يتسنى تنفيذها بكفاءة وبصورة منهجية.

(هـ) حسن توقيت الحصول على الموارد المالية والتقنية وإمكانية التنبؤ بها، وإعداد التقارير في الوقت المحدد (ينطبق على البلدان الأطراف المتضرّرة): يمثل تقديم الموارد المالية والتقنية في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به شرطاً مسبقاً أساسياً لتمكين البلدان الأطراف المتضرّرة من إعداد تقارير عالية الجودة في الوقت المحدد.

(و) بناء القدرات (ينطبق على البلدان الأطراف المتضرّرة): من الضروري أن تتخذ البلدان الأطراف المتضرّرة تدابير من أجل بناء القدرات كي تتمكن من الوفاء بالتزامات الإبلاغ على نحو فعال، وهو ما من شأنه أن ينعكس أيضاً في تحسّن نوعية التقارير المقدمة.

(ز) توحي عمليات تشاورية، ومنسّقة، وقائمة على المشاركة (ينطبق على البلدان الأطراف المتضرّرة وبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية): تحدّد الاتفاقية العمليات التشارورية والقائمة على المشاركة التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الإبلاغ. إذ يُسهم التنسيق وتقسّم المعلومات، ولا سيما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في تحسين نوعية المعلومات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف، ويمثّل جانباً إضافياً من جوانب التحليل المتاحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ح) تيسير أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى (ينطبق على الكيانات المبلّغة كافة): يهدف هذا المبدأ إلى الحد من أعباء الإبلاغ المفروضة على الأطراف في كل اتفاقيات ريو (أصحاب المصلحة)، وخاصة فيما يتعلق بمواطن التداخل الموضوعي القائمة. فمن الضروري إنشاء و/أو تعديل نظم معلومات تهدف إلى تحسين عملية تنسيق المعلومات وتعميمها على الصعيدين الوطني والمحلي.

(ط) زيادة الشفافية في نشر المعلومات (ينطبق على البلدان الأطراف المتضرّرة وعلى الأمانة): إن توحي الشفافية ومراعاة شمولية المعلومات المتقاسمة من شأنهما أن يزيدا من شمول وفائدة عمليتي توليفها وتحليلها، مما يتيح لمؤتمر الأطراف الانخراط في مداوراتٍ فعالة ومُجدية تستند إلى أسسٍ سليمة.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦- قد تودُّ الأطراف استعراض مبادئ الإبلاغ والتوصيات المتصلة بها بغية تقديم توجيهات إلى الأمانة بشأن إعداد مشروع مكتمل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، وذلك في ضوء ما يلي:

ألف - الاستنتاجات والتوصيات العامة

- ١٧- ينبغي أن تستند عملية الإبلاغ إلى شكلٍ جديدٍ لتقديم التقارير ييسرُ توافق المعلومات المقدّمة مع نطاق الاتفاقية ومع الاستراتيجية وأهدافها.
- ١٨- وينبغي أن تُستخدم 'مؤشرات قياس الأثر' لقياس مستوى التقدم المحرّز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاستراتيجية (دراسات قطرية وإقليمية موجزة)، بينما ينبغي أن تفيد 'مؤشرات قياس الأداء' في قياس مستوى التقدم المحرّز في تحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية (رصد فعالية الاستراتيجية).
- ١٩- كما ينبغي لكلٍّ من الأمانة والآلية العالمية، مع مراعاة آراء لجنة العلم والتكنولوجيا، أن تستحدث مؤشرات لقياس مستوى التقدم المحرّز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.
- ٢٠- وينبغي أن تكون مؤشرات تقييم الأهداف التنفيذية للاستراتيجية متّسقةً مع مؤشرات تقييم الأهداف الاستراتيجية الخاصة بمجال التركيز المتعلق بأثر تردّي الأراضي، وكذلك مع مؤشرات تقييم نتائج البرنامج الاستراتيجي التي اعتمدها مرفق البيئة العالمية من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده وتلك التي سيعتمدها مستقبلاً من أجل العمليات الأخرى لتجديد الموارد.
- ٢١- كما ينبغي أن تتحقّق إمكانية مقارنة المعلومات باستخدام مجموعة رئيسية من المؤشرات، موحّدة بين جميع أصحاب المصلحة وقائمة على منهجية متوائمة لجمع البيانات. فينبغي وضع منهجية لمواءمة المؤشرات وعمليتي جمع البيانات والتحقّق من صحتها قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التاسعة. وينبغي أيضاً أن يكون إنشاء نظام بيانات مرجعية، يمكن الاستناد إليه لقياس مستوى ما أُحرز من تقدم، جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية.
- ٢٢- ومن المفترض أن تسهم لجنة العلم والتكنولوجيا في عملية الإبلاغ، بل أن تفيد منها أيضاً. ولذلك فمن الضروري أن تكون طلبات الإبلاغ المتّصلة بها، التي أقرّها الاتفاقية والموجّهة إلى الأطراف والمراقبين والمؤسسات، متماشيةً مع مجمل عملية الإبلاغ في سياق الاتفاقية وجدولها الزمني.
- ٢٣- كما ينبغي أن تكون طلبات الإبلاغ المتّصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا مصحوبةً بمرجعيات واضحة، بما في ذلك تحديد فرع التقرير الذي ينبغي تقديم المعلومات فيه وكيفية تقديمها.
- ٢٤- وإذا ما اقتضى تنفيذ الطلبات المتّصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا توفر موارد مالية وتقنية إضافية لغرض الإبلاغ، ينبغي أن يُؤخذ في الحسبان مدى توفر موارد إضافية في هذا السياق.
- ٢٥- وينبغي أيضاً إثراء عمل لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتبها في مجال الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية ورصده إثراءً متبادلاً مع عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتبها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تحلل المعلومات الواردة إليها من الدراسات القطرية الموجزة وأن تقدم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ملاحظاتها التعقيبية بشأنها. كما ينبغي النظر في عقد دورات/جلسات مشتركة أو دورات/جلسات متعاقبة للجنة.

٢٦- وينبغي تعيين الحد الأقصى لطول كل فرع من فروع التقارير، وتشجيع الاستعانة بمعلومات كمية لزيادة الاعتماد على معلومات يمكن تصنيفها بسهولة ومنهجية.

٢٧- وينبغي أن ينعكس مبدأ المرونة لاستيعاب ما يستجد من مقررات مؤتمر الأطراف وطلباته المخصصة والسماح الخاصة بمختلف الكيانات المبلّغة في الشكل الجديد للتقارير المقدمة وذلك بإفراد فروع لهذا الغرض. وينبغي أن تكون طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة المتصلة بالإبلاغ مصحوبة بمرجعيّات محدّدة.

٢٨- كما ينبغي أن ييسر الشكل الجديد للتقارير المقدمة استخلاص وعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة والدروس المستفادة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٩- وينبغي للأمانة أن تعدّ إطاراً موحّداً لتعريف أفضل الممارسات وانتقائها كي تنظر فيه الأطراف. وقد تمثّل المواضيع السبعة المحدّدة بموجب المقرر ١/م-٥، وكذلك المجالات الاستراتيجية السبعة المحدّدة بموجب المقرر ٨/م-٤، أساساً لاستحداث عناصر أوسع نطاقاً، وخاصةً في ضوء كلٍّ من الاستراتيجية والموضوع المحدّد على سبيل الأولوية في المقرر ١٨/م-٨.

٣٠- كما ينبغي أن يقترن القرار المزمع اتخاذه بشأن برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مرجعيّاته وطرائق عمله، بقرار بشأن مسألتي تواتر تقديم التقارير من جانب جميع الكيانات وتحديد الفترات المناسبة بين دورات الإبلاغ. وينبغي في سياق تناول هذه الاعتبارات إيلاء الانتباه الواجب للمقرر ٣/م-٨ الذي ينص على أن تُعاد هيكلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بحيث تصبح متمحورة حول عملية إبلاغ مبسّطة وفعالة تستند إلى معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن.

٣١- وينبغي إنشاء و/أو تحسين نظم معلومات على الصعيدين الوطني والعالمي. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستعين بمعايير معيّنة في تصنيف المعلومات المقدّمة في التقارير، وتُنشئ نظام معلومات يمكنها من التعامل بكفاءة مع المعلومات المصنّفة. فعلى الصعيد الوطني، ينبغي أن تُستحدث في قواعد البيانات القائمة ذات الصلة قواعد بيانات داعمة لعملية إعداد التقارير المقدمة في إطار مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف و/أو أن يُحتفظ بها و/أو أن تُدمج فيها. وتلافياً لازدواجية العمل المضطّلع به، ينبغي إجراء مسح لنظم المعلومات القائمة على الصعيد الوطني، وخاصةً لتلك المنشأة في إطار المشاريع/المساعدة الدولية.

٣٢- وينبغي كذلك إنشاء آلية تمكّن الأطراف من تلقّي ملاحظات تعقيبية على تقاريرها من الأمانة والآلية العالمية وعن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. فمن شأن هذا أن يتيح للأطراف إمكانية تكيف برامج العمل الخاصة بها وغيرها مع التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض على الصعيد العالمي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توفير الحوافز في سياق الإبلاغ باعتبارها وسيلة لتشجيع الأطراف والكيانات المبلّغة الأخرى (وخاصةً الكيانات غير الملزمة بالإبلاغ) على تقديم تقارير نوعية.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الخاصة

١- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالبلدان الأطراف المتضررة

٣٣- ينبغي للبلدان الأطراف المتضررة، وفقاً للمطلوب في المقرر ٣/م أ-٨، أن تعجل بمواءمة برامج العمل الوطنية الخاصة بها وغيرها من الأنشطة المتصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية كي يتسنى استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ على أكمل وجه.

٣٤- وينبغي الربط بوضوح بين عمليتي تنقيح برامج العمل الوطنية وتحديد مؤشرات الإبلاغ. إذ ينبغي وضع أهداف وأطر زمنية لهذه البرامج وتحديد مجموعة الأنشطة المتصورة لبلوغ هذه الأهداف، فضلاً عن تحديد مؤشرات لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيقها.

٣٥- وفيما يتعلق بشكل التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتضررة، ينبغي إفراد فرع في تلك التقارير للاستجابة للأهداف التنفيذية الخمسة المحددة في الاستراتيجية، بينما ينبغي أن تقدم الدراسة القطرية الموجزة معلومات يفاد منها في قياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية.

٣٦- وإضافةً إلى مجموعة المؤشرات الرئيسية (المشتركة) التي يعتزم مؤتمر الأطراف اعتمادها، ينبغي للبلدان الأطراف المتضررة أن تكون قادرة على استخدام مؤسراتها ودراساتها القطرية الموجزة الخاصة بها كي يعكس كل بلدٍ منها خصائصه بالقدر الواجب من المرونة.

٣٧- وينبغي للشكل الجديد للتقارير أن يتيح للبلدان الأطراف المتضررة فرصاً لتسليط الضوء على ما تواجهه من مشاكل وقيود في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية أياً كانت طبيعتها، مادية أو مالية أو اجتماعية أو سياسية أو مؤسسية أو غير ذلك.

٣٨- كما ينبغي أن يستند الإبلاغ المالي من جانب البلدان الأطراف المتضررة إلى مرفق مالي موحد، يمكن أن يشمل استخدام معالم ريو. وتيسيراً لعمل الأطراف المتضررة، يمكن كذلك الاستعانة بنماذج تُستخدم فيها استمارات "OR"، معبأة مسبقاً بالبيانات المتاحة من نظام الإبلاغ عن الدائنين المعتمد لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٩- كما أن من شأن إنشاء نظم معلومات بيئية وطنية أن يساعد على الحد من أعباء الإبلاغ المفروضة على الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، وأن يساعد الأطراف على مواصلة رصد تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيدين الوطني والمحلي، ويسهم في زيادة بناء القدرات، فضلاً عن تحسين عملية الإبلاغ البيئي التي يدعمها المجتمع الدولي.

٤٠- وينبغي للبلدان الأطراف المتضررة، في ما تقدمه من تقارير، أن توثق التقييم الذاتي للقدرات الوطنية توثيقاً موسعاً، تماشياً مع الهدف التنفيذي ٤. أما البلدان الأطراف التي لم تُجر هذا التقييم، فينبغي لها الشروع في إجراء عمليات تقييم في هذا المضمار. كما ينبغي كفالة توفر ما يكفي من وقتٍ وموارد لبناء القدرات فيما يتعلق

أيضاً بالشكل الجديد للتقارير المقدمة والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ، وإيلاء الأولوية لتقديم الدعم اللازم لذلك.

٤١- وينبغي للبلدان الأطراف المتضررة أن تُضمّن تقاريرها معلوماتٍ عما تعقده من اجتماعاتٍ للتحقق من صحة المعلومات وغيرها من الأنشطة الداعمة لتقييم مستوى مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الإبلاغ واندماجهم فيها. وينبغي كذلك أن تعكس هذه التقارير مستوى إسهامهم في عمليات الإبلاغ دون الإقليمية والإقليمية. وينبغي أن تسهم النظم الشبكية الوطنية القائمة في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وما يُعقد من مشاوراتٍ وطنية بشأنها في تعزيز استحداث نظم معلومات بيئية وطنية.

٢- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالبلدان الأطراف المتقدمة

٤٢- ينبغي أن تركز التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة على توفير معلومات بشأن مدى إدماج الاتفاقية في صلب استراتيجياتها للتعاون الإنمائي، ومدى إسهامها في الوفاء بالمتطلبات التي ينطوي عليها نطاق الاتفاقية واستراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى النتيجتين ٢-٤ و ٥-٢ من الأهداف التنفيذية للاستراتيجية، وكذلك معلومات بشأن ما تظطلع به من أعمال استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٤٣- وينبغي أفراد أحد فروع الشكل الجديد للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة لتضمينه تقييماً نوعياً، وكمياً قدر الإمكان، لأثر ما تقدمه هذه البلدان من دعم إلى البلدان الأطراف المتضررة. وينبغي أن يتضمّن التقييم تحليلاً للدروس المستفادة ودوافع العمل والاحتياجات الكامنة وراءها. ويمكن استخلاص أثر الاستثمارات المالية بفحص عمليات استعراض منتصف المدة و/أو التقييمات النهائية للمشاريع والبرامج.

٤٤- كما ينبغي أن تستند عملية الإبلاغ المالي من جانب البلدان الأطراف المتقدمة إلى مرفق مالي موحد، يشمل استخدام رموز الأنشطة ذات الصلة وإمكانية استخدام معالم ريو، فضلاً عن استمارة موحدة للمشاريع والبرامج تستخدم لوصف المشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية التي تلقت دعماً أو مازالت تتلقاه.

٤٥- وحيثما تكون لدى البلدان الأطراف المتقدمة بالفعل نظم معلومات قوية ومركزية لحفظ البيانات البيئية وإدارتها، ينبغي التشجيع على تكييفها لخدمة غرض الإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٣- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والآليات المالية الدولية ذات الصلة

٤٦- ينبغي أن تتضمّن التقارير المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وصفاً لمدى إدراج الاتفاقية والدعم المقدم لتنفيذ برامج العمل المنشأة في إطارها في جداول أعمال هذه المنظمات، وتقييماً لمدى إسهامها في استيفاء المتطلبات التي ينطوي عليها نطاق الاتفاقية وتحقيق استراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة على وجه التحديد إلى الأهداف التنفيذية المقررة في الاستراتيجية، كما ينبغي أن تشمل تقارير هذه المنظمات على معلومات عما تتخذه من إجراءات استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٤٧- وينبغي لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في استعراض برامج وخطط العمل أن تُضمّن تقاريرها معلوماتٍ عن هذه البرامج والخطط.

٤٨- وتوخياً للاتساق وإمكانية المقارنة، ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة أن تصيغ تقاريرها مستعينةً بنفس النهج القائم على مؤشرات والمطبّق على الأطراف. وينبغي التشديد بصفةٍ خاصة على ضرورة توفر معلومات من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة التي تمثّل مؤسسات ومرافق وصناديق مالية دولية، وعلى مدى استجابتها لما تبذله الأطراف من جهود لتعبئة الموارد المالية منها وذلك، بالترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي في مجالس إدارتها، وفقاً لما تتطلبه الاستراتيجية في إطار الهدف التنفيذي ٥ عن طريق النتيجة المتوقعة ٥-٣.

٤٩- كما ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة المكلفة بولاياتٍ محددة أن تضع مؤشراتها وتعدّ بياناتها الخاصة بها وتتحقّق منها منفردةً كي تعكس على نحو سليم خصائص ولاياتها كلّ على حدة، وكذلك خصائص الدور الذي تضطلع به في عملية الاتفاقية (على سبيل المثال: الوكالات المشرفة على التنفيذ والوكالات المنقّدة لمرفق البيئة العالمية، وأعضاء لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية، والمنظمات المنسّقة لمختلف المبادرات دون الإقليمية والإقليمية، واتفاقات الشراكة مع الأمانة، إلخ)، ويُمكن أن ينعكس ذلك في فروعٍ من تقاريرها تُخصّص لهذا الغرض. وينبغي أيضاً إتاحة فرصٍ لهذه المنظمات لتقديم تقارير مشتركة.

٥٠- وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة أن تقدم معلومات عما تجرّبه من تقييمات نوعية، وكمية قدر المستطاع، لأثر ما تقدمه من دعم إلى البلدان الأطراف المتضرّرة. وفي ضوء الأدوار المحددة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية في تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتضرّرة، ينبغي التفريق بين الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم (كالمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والدراسة العملية، والتوعية، والتثقيف، إلخ). ويمكن استحداث مؤشراتٍ خاصة لتقييم الخبرة/الدعم المقدمين إلى البلدان الأطراف المتضرّرة في مجال إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.

٥١- وينبغي أن يستند الإبلاغ المالي من جانب المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة إلى مرفق مالي موحد، يشمل استخدام رموز الأنشطة ذات الصلة وإمكانية استخدام معالم ريو، فضلاً عن استمارة موحّدة للمشاريع والبرامج.

٤- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمرفق البيئة العالمية

٥٢- ينبغي أن تتضمّن التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية وصفاً لمستوى ما يقدمه من دعم في مجال الاتفاقية وتنفيذ برامج العمل المنشأة في إطارها، ولا سيما في إطار مجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي، فضلاً عن تقييم مدى إسهامه في استيفاء المتطلبات التي ينطوي عليها نطاق الاتفاقية وتحقيق استراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى الأهداف التنفيذية المقرّرة في الاستراتيجية، كما ينبغي أن تشمل تقارير المرفق على معلوماتٍ عما يتخذه من إجراءات استجابةً لمذكرة التفاهم التي أبرمها مع مؤتمر الأطراف، وعن طلبات المؤتمر الأخرى ذات الصلة.

٥٣- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقدم معلوماتٍ بشأن مشاركته في استعراض برامج وخطط العمل المطلوبة لصالح البلدان الأطراف المتضررة.

٥٤- وتوخياً للاتساق وإمكانية المقارنة، ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يصوغ تقاريره مستعيناً بالنهج ذاته القائم على مؤشرات المنطبق على الأطراف، والذي ينبغي أن يكون متصلاً، قدر الإمكان، بالمؤشرات التي يستخدمها المرفق في مجال التركيز المتعلق بتردّي الأراضي.

٥٥- كما ينبغي التشديد بصفةٍ خاصة على تقديم المرفق معلوماتٍ بشأن مدى استجابته لما تبذله الأطراف من جهود لتعبئة الموارد المالية منه، وذلك بالترويج لبرنامج الاتفاقية/ الإدارة المستدامة للأراضي في مجلس إدارته (المجلس والجمعية)، وفقاً للمطلوب في الاستراتيجية في إطار الهدف التنفيذي ٥ وعن طريق النتيجة المتوقعة ٥-٣.

٥٦- وينبغي تشجيع مرفق البيئة العالمية على أن يشدّد في تقاريره على الإشارة إلى تقييماتٍ لمدى كفاءة الأنشطة التي يدعمها وأثرها. ويمكن استخلاص أثر الدعم المالي الذي يقدمه المرفق بفحص عمليات استعراض منتصف المدة و/أو التقييمات النهائية للمشاريع والبرامج، وينبغي أن يتيح هذا الإجراء تحديد أفضل الممارسات القائمة في هذا المضمار. كما يمكن استخدام عمليات الاستعراض المستقلة لإلقاء الضوء على استنتاجاتٍ مهمة وتقديم توصيات.

٥٧- ونظراً لأن الاستراتيجية ومرفق البيئة العالمية ينتهجان على حدٍ سواء نهج إدارة قائمة على النتائج لرصد الأنشطة المضطلع بها في مجال التركيز المتعلق بتردّي الأراضي وتقييم أثرها، فقد يكون من المفيد لكلٍ منهما أن يثري نهج كل منهما الآخر.

٥٨- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يُفرد فرعاً من تقريره لبيان ما يقدمه من دعم في مجال بناء القدرات، ويشمل ذلك الدعم المالي المقدم فيما يتعلق بعملية الإبلاغ وتكليف برامج العمل.

٥٩- وينبغي أن تُدعم عملية الإبلاغ المالي من قبل مرفق البيئة العالمية بمرفق مالي موحد وبإمكانية استخدام معالم ريو، وكذلك استمارة موحدة للمشاريع والبرامج.

٥- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالأمانة

٦٠- ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة من الأمانة وصفاً لمستوى ما تقدمه من دعم في مجال الاتفاقية وتنفيذ برامج العمل المنشأة في إطارها، وتقييماً لمدى إسهامها في استيفاء المتطلبات التي ينطوي عليها نطاق الاتفاقية وتحقيق استراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة على وجه التحديد إلى الأهداف التنفيذية المقررة في الاستراتيجية، فضلاً عن معلوماتٍ عما تتخذه من إجراءات استجابةً لتقرير وحدة التفتيش المشتركة وطلبات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن تقديم تقارير مشتركة مع الآلية العالمية بشأن تنفيذ خطة العمل المشتركة.

٦١- وتوخياً للاتساق وإمكانية المقارنة، ينبغي للأمانة أن تصيغ تقاريرها باستخدام النهج ذاته القائم على مؤشرات والذي تطبّقه الأطراف، وأن تكفل إسهام مؤشرات نهج الإدارة القائمة على النتائج، التي تُنظر فيها

واعتمدت من أجل برنامج عملها، في المؤشرات الإجمالية التي حدّتها الأطراف للاستراتيجية. وينبغي التشديد بصفة خاصة على قياس مدى استجابة الأمانة للهدف التنفيذي ١ ولنتائج محدّدة للهدفين التنفيذيين ٢ و ٣، علاوةً على قياس مدى فعالية دورها الداعم في تحقيق الهدفين التنفيذيين ٤ و ٥.

٦٢- وينبغي للأمانة أن تعيد تقييم ما تستند إليه من أحكام في تقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (المقرّرات ٩/م-١، و ١١/م-١، و ٥/م-٣، و ١/م-٥، و ٣/م-٦، و ٣/م-٨) وأن تضيف عليها طابعاً منهجياً في مقرّر جديد.

٦٣- كما ينبغي للأمانة أن تزود الكيانات المبلّغة بما يلزم من معلومات لتنظيم عملية إبلاغها على نحو سليم، ومن ذلك معلومات عن: الإطار الزمني للإبلاغ، والتنظيم، واللوجستيات، والتقييد بالشكل المقترح، والتنسيق، والاستشارة، إلخ. وينبغي للأمانة أيضاً أن تعمل على تنسيق الجهود المبذولة من أجل حشد الدعم المالي في الوقت المناسب وعلى نحو يُمكن التنبؤ به لصالح عملية الإبلاغ من جانب الكيانات المؤهلة للحصول على الدعم وبناء القدرات ذات الصلة.

٦٤- وينبغي للأمانة أن تستخلص المعلومات الواردة في التقارير (أفضل الممارسات والأداء الذي يقاس بالاستناد إلى مؤشرات) وتحللها باستخدام وسائل مُحسّنة لمعالجة المعلومات تتسم بالشفافية، بما في ذلك قواعد البيانات الشبكية والتحليلات المجمعّة للبيانات، وهو ما من شأنه أن يتيح رصد الأداء الفردي على أساس المؤشرات التي حدّتها الأطراف واعتمدها مؤتمر الأطراف.

٦- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالآلية العالمية

٦٥- ينبغي أن تتضمّن التقارير المقدمة من الآلية العالمية وصفاً لمستوى ما تقدمه من دعم في مجال الاتفاقية وتنفيذ برامج العمل المنشأة في إطارها، وتقيماً لمدى إسهامها في استيفاء المتطلبات التي ينطوي عليها نطاق الاتفاقية وتحقيق استراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى الأهداف التنفيذية المقرّرة في الاستراتيجية، فضلاً عن معلومات بشأن ما تتخذه الآلية من إجراءات استجابةً لعمليات استعراض السياسات وطرائق عمل الآلية وأنشطتها، وطلبات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن اتجاهات التمويل العالمية والتدفقات المالية، وغيرها من طلباته ذات الصلة. كما ينبغي أن تشمل تقارير الآلية العالمية على تقارير مشتركة مع الأمانة بشأن تنفيذ خطة العمل المشتركة.

٦٦- وتوخياً للاتساق وإمكانية المقارنة، ينبغي للآلية العالمية أن تصوغ تقاريرها باستخدام النهج ذاته القائم على مؤشرات والذي تطبّقه الأطراف، وأن تكفل إسهام مؤشرات نهج الإدارة القائمة على النتائج، التي تُنظر فيها واعتمدت من أجل برنامج عملها، في المؤشرات الإجمالية التي حدّتها الأطراف للاستراتيجية. وينبغي التشديد بصفة خاصة على تقديم الآلية معلومات عما حقّته من إنجازات استجابةً للهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية، فضلاً عن حجم ما تقدمه من دعم من أجل تحقيق الهدفين التنفيذيين ١ و ٢. وينبغي أن تكون مؤشرات الأداء المستخدمة لهذا الغرض متماشيةً مع المؤشرات المقرّرة وضعها للبلدان الأطراف.

٦٧- كما ينبغي أن تشدّد تقارير الآلية العالمية بصفة خاصة على تقديم تحليلٍ لمدى كفاءة أنشطتها وأثرها. وبناءً على الدور الذي أُسند إلى الآلية، ينبغي أن تتناول تقاريرها ما تقدمه من دعمٍ مالي وغيره من أشكال الدعم (كالمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والدراية العملية، والتوعية، والتثقيف، إلخ) إلى البلدان الأطراف المتضررة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يمكن للآلية العالمية أن تستعين بعمليات استعراض منتصف المدة و/أو التقييمات النهائية لبرامجها.

٦٨- وينبغي للآلية العالمية أن تحلّل من المعلومات المقدمة في تقاريرها ما يتّصل بالمسائل المالية، بما في ذلك المرفق المالي واستثمارات المشاريع والبرامج. وينبغي أيضاً أن يشمل ذلك تحليلاً لمستوى التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث من حيث صلته بالمسائل المالية، إذ ينبغي أن يغطي هذا التحليل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

٦٩- كما ينبغي أن تستند التقارير المقدمة من الآلية العالمية بشأن اتجاهات التمويل العالمية والتدفقات المالية لصالح تنفيذ الاتفاقية إلى مرفق مالي موحد، وقد يشمل ذلك استخدام رموز الأنشطة ذات الصلة وإمكانية استخدام معالم ريو. وينبغي للآلية العالمية أن تعيد النظر في رموز الأنشطة ذات الصلة في ضوء الاستراتيجية.

٧٠- وينبغي للآلية العالمية أيضاً أن تعيد تقييم ما تستند إليه من أحكام في تقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (المقرّرات ٢٤/م-١، و٢٥/م-١، و٥/م-٣، و٩/م-٣، و١٠/م-٣، و١/م-٥، و٣/م-٨) وأن تضي عليها طابعها منهجياً في مقرّر جديد.

٧- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتقارير المقدّمة عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية

٧١- ينبغي مواءمة برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية مع الاستراتيجية، وفقاً للمطلوب في المقرّر ٣/م-٨، كما ينبغي الربط بوضوح بين عمليتي تنقيح برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية وتحديد المؤشرات. وينبغي وضع أهدافٍ وأطرٍ زمنية لهذه البرامج وتحديد مجموعة الأنشطة المتوقعة لبلوغ هذه الأهداف، فضلاً عن تحديد مؤشراتٍ لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيقها.

٧٢- وفيما يتعلق بشكل التقارير المقدمة، ينبغي أفراد فرعٍ منها للاستجابة للأهداف التنفيذية الخمسة المحددة في الاستراتيجية، بينما ينبغي أن تقدّم الدراسات الإقليمية الموحدة (التي ينبغي تعريفها بالتشاور مع الأطراف ومرفقات التنفيذ الإقليمية ولجنة العلم والتكنولوجيا) معلوماتٍ يُفاد منها في قياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية.

٧٣- وبالنظر إلى أن موضوع بعض برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية وطبيعتها لا يزالان قيد التطوير، فسوف يعتمد محور تركيز ما تقدمه من تقارير على ما إذا كانت هذه البرامج ستصبح أكثر توجهاً نحو الجانب العلمي (كتلك البرامج القائمة على شبكات البرامج الموضوعية) أو أكثر توجهاً نحو الجانب العملي.

٧٤- وإضافةً إلى مجموعة المؤشرات الرئيسية (المشتركة) التي يعتمزم مؤتمر الأطراف اعتمادها، ينبغي لبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية أن تكون قادرة على استخدام مؤسراتها وبياناتها دون الإقليمية أو الإقليمية الخاصة بها لتعكس خصائصها على نحو سليم.

٧٥- وينبغي أن يشجّع الشكل الجديد للتقارير المقدّمة على الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي والتي لا تشملها لزاماً برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية لكنها ذات صلة بالاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقدم التقارير شرحاً مفصلاً لما هو متاح من إمكانيات تحقيق التآزر أو التعاون بين هذه الأنشطة وتلك المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

٧٦- وينبغي أن تستند عملية الإبلاغ المالي من قبل الكيانات دون الإقليمية والإقليمية على مرفق مالي موحد يشمل استخدام رموز الأنشطة ذات الصلة وإمكانية استخدام معالم ريو، فضلاً عن استثمار موحدة للمشاريع والبرامج. وتيسيراً لهذا العمل، يمكن الاستعانة بنماذج تُستخدم فيها البيانات المتاحة في نظام الإبلاغ عن الدائنين المعتمد لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما يمكن النظر في تدابير تقترن بذلك مثل بناء القدرات وتحسين عملية التنسيق ونظم تقاسم المعلومات، فضلاً عن تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها. ويمكن أيضاً النظر في عقد مشاورات (وفي طرائق العمل ذات الصلة) كوسيلة لمواءمة المعلومات قبل تقديمها لأغراض التوليف والتحليل.

٧٧- وينبغي أيضاً أن يسفر إجراء عمليات تشاورية فيما بين الأطراف المشاركة في برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية عن التوصل إلى قرار واضح بشأن تحديد الكيانات التي ينبغي أن يُعهد إليها بمسؤوليات الإبلاغ و/أو طرائقه. وينبغي أن يُتخذ هذا القرار بالاتفاق مع آليات التنسيق القائمة على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو كلاهما، من قبيل شبكات البرامج الموضوعية ومناهج العمل المالية (دون) الإقليمية.

٧٨- وينبغي إسناد مهمّة الإبلاغ عن أنشطة برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية إلى الآليات الإقليمية التي يعتمزم مؤتمر الأطراف اعتمادها في دورته التاسعة.
